



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٥٠٥

مشروع قانون رقم 33.23
يوافق بموجبه على الاتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر
لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل،
الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب
الطالبي العالبي

مشروع قانون رقم 33.23

يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر
لتفادي ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،
الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي ازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023.

*

* *

اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر
لتفادي ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية الرأس الأخضر؛

رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتفادي ازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو
الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل،
بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو العقارية، والضرائب على المبالغ
الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المغرب:

i. الضريبة على الدخل؛

ii. والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

(ب) وفيما يخص الرأس الأخضر:

i. الضريبة على دخل الشركات (imposto sobre o rendimento das pessoas coletivas)؛

ii. والضريبة على دخل الأفراد (imposto sobre o rendimento das pessoas singulares)؛

iii. الضريبة الإضافية على دخل الشركات (imposto de incêndio)؛

(والمشار إليها فيما بعد بضريبة الرأس الأخضر).

نسخة مطابقة لأصل النص

تم إقراره عليه مجلس النواب

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تُستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية أو تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتُبلغ السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

الفصل الثاني

تعريف

المادة الثالثة

تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
 - (أ) تعني عبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو الرأس الأخضر؛
 - (ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":
 - (إ) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛
 - (II) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس عليها المغرب حقوقه السيادية طبقاً لقوانينه الداخلي وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق؛
 - (ج) يعني لفظ «الرأس الأخضر» تراب جمهورية الرأس الأخضر الواقع في الساحل الغربي لأفريقيا، والمياه الداخلية، والمجال الجوي الذي يعلوهما، والبحر الإقليمي وأي منطقة أخرى يكون لجمهورية الرأس الأخضر، وفقاً لقانون الرأس الأخضر وللقانون الدولي:
 - i. حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية، الحية أو غير الحية، للمياه الواقعة فوق امتداد البحر ولامتداد البحر وأعماقه الباطنية، أو
 - ii. الولاية فيما يتعلق بإنشاء واستخدام جزر اصطناعية ومنشآت وبنيات، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛
 - (د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو ضريبة الرأس الأخضر؛
 - (هـ) يشمل لفظ "شخص" الشخص الذاتي والشركة وشركة الأشخاص وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛
 - (و) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يُعتبر شخصاً اعتبارياً لأغراض فرض الضريبة؛
 - (ز) تعني عبارة "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (I) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
(II) فيما يخص الرأس الأخضر: وزير المالية والمدير الوطني لإيرادات الدولة (Director Nacional de Receitas de Estado) أو ممثلهما المرخص له بذلك؛
(ي) يعني لفظ "مواطن":
(I) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
(II) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، ويُرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- 2- عندما يكون شخص ذاتي تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسرى وضعيته بالكيفية التالية:
(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛
(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛
(د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.
- 3- إذا كان شخص غير الشخص الذاتي مقيما بالدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كليا أو جزئيا.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) المكتب؛

(د) المصنع؛

(هـ) المشغل؛ و

(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" أيضا:

أ- ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع لأكثر من ستة أشهر؛

ب- تقديم خدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، من طرف مقالة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مستخدمين أو أفراد آخرين تستخدمهم المقالة، لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على 60 يوما خلال أي مدة اثني عشر شهرا.

4- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

(أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المقالة؛

(ب) الاحتفاظ ببضائع أو سلع تملكها المقالة فقط لغرض التخزين أو العرض؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقالة فقط لغرض التحويل من قبل مقالة أخرى؛

(د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقالة؛

(هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أي نشاط آخر ذي طابع تحضيري أو مساعد للمقالة؛

(و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من

(أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع أنشطة مكان العمل الثابت والناجمة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو مساعد.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي

تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقالة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقالة

ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك

الشخص لصالح المقالة في حالة ما:

(أ) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقالة، إلا إذا كانت

أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من

خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع

أو سلع ويقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقالة.

6- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن مقالة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة

التأمين، تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقالة تقبض أقساط التأمين في

تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فيها بواسطة شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي

تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره وكيلًا ذا وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

الفصل الثالث فرض الضريبة على الدخل

المادة السادسة

المدخيل العقاري

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات توابع هذه الممتلكات العقارية والماشية والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو حق استغلال المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المدخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاول دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاول دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاول مميّزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لا يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقولة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء سلع أو بضائع للمقولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحقة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة المقاولات الشريكة

1- عندما :

- (أ) تساهم مقاول دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاول دولة المتعاقدة الأخرى، أو
(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاول دولة متعاقدة و مقاول دولة المتعاقدة الأخرى،

و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاول و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاول تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك- أرباحا تم بسببها فرض الضريبة على مقاول الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاول الدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:
- أ - 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (خلاف شركة الأشخاص) يملك بصورة مباشرة 10% على الأقل من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.
- ب- 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق مشترك طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون وكذا المداخل الأخرى الناشئة عن حصص مساهمة أخرى و الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بما في ذلك ، في الرأس الأخضر، الأرباح المنسوبة بموجب ترتيب للمشاركة في الأرباح (associação em participação).

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق مشترك طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و التي تتحملها و تؤديها حكومتها أو بنكها المركزي للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أو لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري

أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة).

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام بأداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

4- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية أسهم تستمد أكثر من 50% من قيمتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه شخص ذاتي مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (90) يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة الأخرى، فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا:

(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و

(ب) كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و

(ج) كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السادسة عشرة مكافآت المديرين

إن مكافآت المديرين و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تُفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان الاستعراضي أو الرياضي أنشطته.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متوافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين أو من طرف فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية و التي لا تُمارس بهدف الربح، يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تُمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المرتبات وغيرها من الأجور المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تُفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه السلطة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتببات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة الأخرى وكان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة و:
(I) مواطنا لتلك الدولة؛ أو

(II) لم يصبح مقيما بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي أو المؤداة لهذا الشخص عن طريق الاقتطاع من صناديق أنشأتها برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك السلطة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛
ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الذاتي مقيما بتلك الدولة الأخرى ومواطنها لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية.

المادة العشرون الطلبة

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المذكورة أو لا فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الحادية والعشرون الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص ذاتي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين، فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتيا من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون مداخل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المراد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

الفصل الرابع طرق تفادي الازدواج الضريبي

المادة الثالثة والعشرون تفادي الازدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، المنسوب إلى المداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

الفصل الخامس مقتضيات خاصة

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقبتين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقبتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصوصاً شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولات المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى جاهدة لأن تسوي الحالة باتفاق ودي مشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق تم التوصل إليه بغض النظر عن الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي مشترك على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات المفترض أن لها صلة بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقبتين، أو فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا يُقيد تبادل المعلومات بالمادتين 1 و2.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة السابعة والعشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتبادل الدولتان المتعاقدتان تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهما الضريبية. ولا تُقيد هذه المساعدة بالمادتين 1 و2. تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على كيفية تطبيق هذه المادة.

2- يعني مصطلح "الدين الضريبي"، كما هو مستخدم في هذه المادة، مبلغا مستحقا يتعلق بالضرائب، من كل نوع أو تسمية، المفروضة من قبل الدولتين المتعاقبتين، أو فروعهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، ما دام فرض الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدولتان المتعاقبتان طرفا فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات والتكاليف الإدارية للحصول أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ.

3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابلا للإنفاذ وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يجب أن يقبل هذا الدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لغرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة لإنفاذ وتحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي دينا ضريبيا لتلك الدولة الأخرى.

4- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة دينا قد تتخذ تلك الدولة بشأنه وطبقا لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لغرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقا لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي دينا ضريبيا لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المذكورة أولا أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يخضع للقيود الزمنية ولا تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، كالتى تطبق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقا لقوانين تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يجب أن يمنح أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- لا تُعرض المتابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7- حيثما يتم، في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحصل وتحوّل الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المذكورة أولا، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:

(أ) في حالة طلب طبقا للفقرة 3، دينا ضريبيا للدولة المذكورة أولا يمكن تحصيله وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه في ذلك الوقت وبموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أو

(ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبيا للدولة المذكورة أولا قد تتخذ تلك الدولة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لغرض ضمان تحصيله.

على السلطة المختصة للدولة المذكورة أولا أن تسارع بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة المذكورة أولا تعليق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.

8- لا تُفسّر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع السياسة العامة (النظام العام)؛

- ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للحصول أو الحفظ، حسب الحالة، المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛
- د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة غير متناسب بشكل واضح مع المنفعة التي ستحققها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

الفصل السادس مقتضيات نهائية

المادة التاسعة والعشرون الدخول حيز التنفيذ

- 1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال.
- 2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها وتطبق مقتضياتها:
أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة، ابتداء من أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و
ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون إنهاء الاتفاقية

- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى حين إنهاؤها من طرف دولة متعاقدة. يمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بواسطة إخطار بإنهاء موجه للطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية، وذلك ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية التي تلي مدة خمس سنوات الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:
- أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية؛ و
 - ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب المخول لهما بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين أصليين في الرباط بتاريخ 09 مايو 2023، باللغات الإنجليزية والبرتغالية والعربية، ولكافة النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية الرأس الأخضر

عن
حكومة المملكة المغربية

روي البيرتو دي فيغيريديو سواريس
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والإدماج الإقليمي

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص
موافق عليه مجلس النواب